# الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية عبر شبابيك البنوك التقليدية الجزائرية
# The legislative framework for Islamic banking through the counters Algerian traditional banks

**حربي لمياء[1]***

[1]المركز الجامعي مرسلي عبد الله – معهد الحقوق والعلوم السياسية،
lamiaharbi2013@hotmail.fr

**الاستلام:08-01-2022 القبول:05-04-2022 النشر: 12-06-2022**

**الملخص**

عرفت المصارف الإسلامية رواجا كبيرا لدي الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية الأخيرة، هذا ما دفع بالبنوك التقليدية لاتخاذ الشبابيك الإسلامية ، كبديل استراتيجي من البدائل التمويلية المتاحة لاستقطاب أكبر للموارد المالية لذا انتهجت الجزائر نهج تلك الدول باتخاذ ها قرار الولوج للصيرفة الإسلامية عبر زاوية الشبابيك الإسلامية ونظمت نشاطها بموجب النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية

**الكلمات المفتاحية:** – الشبابيك الإسلامية _ التنظيم البنكي –الرقابة الشرعية –

**Abstract**

Islamic banks have become very popular with Islamic and non-Islamic countries, especially in light of the recent global financial crisis. Savings for individuals and institutions, employing them, and absorbing the money supply in the parallel market.
Therefore, Algeria adopted the approach of those countries by taking the decision to enter Islamic banking through the Islamic windows corner and organized its activity according to 20-02, which defines banking operations related to Islamic banking and the rules for its practice by banks and financial institutions

**Keywords** :Islamic windows - banking regulation – Sharia supervision

* **المؤلف المراسل**

## 1.مقدمة:

سارعت العديد من دول العالم الإسلامية وغير الإسلامية في السنوات الأخيرة خاصة بعد الأزمة المالية التي اجتاحت العالم سنة 2008 ،إلى إيجاد آليات جديدة لضمان السيولة وتمويل مشاريعها التنموية،فاعتمدت في أنظمتها المصرفية والمالية صيحة تمويلية جديدة مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، من خلال فتح شباك إسلامي بداخل البنوك التقليدية ،و تكمن أهمية هذه الآلية التمويلية الجديدة ، تطوير وزيادة حجم التمويلات والاستثمارات الإسلامية والسيطرة على حصة في السوق المصرفية و تحقيق أرباح إضافية ، بالإضافة إلى تلبية رغبة العديد منالعملاء الذين يحبذون التعامل بصيغ تمويلية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عن البنوك الربوية .

وباعتبار الجزائر جزء من هذا المناخ المصرفي والمالي الدولي ، خاضت تجربة الصيرفة السلامية من خلال اعتماد بنكي البركة سنة 2001 وبنك السلام سنة 2008 ، واللذان اثبتا نجاحهما إلى حد الآن ، فصدور النظام 18-02(**النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 ، يتضمن قواعدممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم73**) الملغي بالنظام 20-02( **النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، العدد 16**) يعد اعترافا ضمنيا من المشرع الجزائري عن نجاح الصيرفة الإسلامية ، إلاأن نجاع آلية الشبابيك الإسلامية مقترن بتوفر بيئة تشريعة ملائمة تضمن استقرارها وديمومتها .

فمن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول تسليط الضوء عن النظام القانوني والتنظيمي الذي يؤطر نشاط الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية، وتحديد السبيل الواجب إتباعه من قبل المشرع الجزائري لإدراج هذه الآلية التمويلية الجديدة بطريقة تضمن استقرار حماية المعاملات المصرفية الجزائرية وذلك بقصد تحقيق التنمية(المالية) الاقتصادية المنشودة

وعليه سيتم معالجة هذا الموضوع وفق الإشكالية التالية :

**ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضبط نشاط الشبابيك الإسلامية في النظام البنكي الجزائري؟ وكيف يمكن تقييم هذه التجربة المصرفيةالجديدة؟.**

و لمعالجة هذه الإشكاليةاقتضت طبيعة الدراسة اعتماد المنهج الوصفيالتحليلي يتمثل في تعاريف و مفاهيم عامة حول نشاط الشبابيكالإسلامية وفق التشريع الجزائري مع تحليل النصوص القانونية التي تستدعي التحليل كما تم اعتماد منهجا تطبيقيا يتمثل في دراسة نموذجا عن نشاط الشبابيك الإسلامية من خلال اعتماد تجربة البنك الوطني الجزائري .

كما قسمت دراستنا إلى محورين:

المحور الأول: تنظيم الصيرفة الإسلامية عبر شباك البنوك والمؤسسات المالية وفق التشريع الجزائري

المحو الثاني: تجسيد الشبابيك الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر .

### 2.تنظيم الصيرفة الإسلامية عبر شباك البنوك والمؤسسات المالية وفق التشريع الجزائري

نتيجة للازمة المالية الأخيرة التي عرفتها الجزائر ، خاصة مع التقلبات الحادة التي عرفتها أسعار النفط والتي تعتبر المورد الأساسي لتمويل البرامج التنموية في البلاد ، جعل الحكومة تلجأ إلى البحث عن موارد تمويل بديلة ، خاصة تلك المدخرات المكتنزة والبعيدة عن الدائرة المصرفية بسبب ربوية البنوك التقليدية ا، لذا فقد أصبح التوجه حنو الصيرفة الإسلامية في الجزائر أمرا حتميا وظهر ذلك منذ 2001 باعتماد بنك البركة و2008 باعتماد بنك السلام ، إلا أنه بتزايد مخاوف المواطن الجزائري لتوظيف أمواله في البنوك الخاصة ، خاصة تجربة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، دفع بالدولة إلى إيجاد آلية تسمح لبنك الجزائر الترخيص للعديد من البنوك التقليدية و المؤسسات المالية التقليدية لتقديم خدمات مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، من خلال فتح شبابيك إسلامية بداخل هياكلها .

إلا أن مشكلة غياب الثقة بين المواطن الجزائري والبنوك خاصة بعد أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، جعل الدولة تعتمد الصيرفة الإسلامية وكانت أول تجربة تجسدت في بنك البركة وبنك السلام ، اللذان عرفا طلب كبير ومتنامي على الخدمات المصرفية حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد تحرج من التعامل مع البنوك التقليدية الربوية ، ، إلاأن الطابع الخاص لهذه البنوك الإسلامية ، ينفر المواطن الجزائري ويزيد من مخاوفه في توظيف أمواله فيها ، عليه حاولت الدولة استقطاب أموال هذه الفئة لتوظيفها في شبابيك إسلامية بنوك أو مؤسسات مالية تقليدية ، رغبة منها في تعظيم اربحاها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال من جهة ، ومن جهة أخرى المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من النزوح نحو المصارف الإسلامية، لذا سعى المشرع الجزائري بتهيئة بيئة تشريعية لتأطير عمل تلك الشبابيك من خلال تكريس النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية في غياب أي نص قانوني يشير إلى الصيرفة الإسلامية بما فيها الأمر 03 -11(**الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية رقم 52** )المتعلق بالنقد والقرض .بالرغم من اعتماد بنك الجزائر للبنوك الإسلامية والتي بقيت تعامل كباقي البنوك التقليدية في العديد من الجوانب ، بالرغم من الخصوصية التي تتميز بها عن البنوك التقليدية من حيث التأسيس ، المنتجات لمتعامل بها والرقابة الخاضعة لها .

### 1.2 مفهوم الشبابيك الإسلامية

### 2-1-1-تعريف الشبابيك الإسلامية:

- **التعريف الفقهيللشبابيك الإسلامية :**

تعددت التعاريف الفقهية حول مفهوم الشبابيك أو النوافذ الإسلامية الإسلامية، فقد عرفها حسين حسين شحاتة بأنها "الفروع التي تنتمي إلى البنوك التجارية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية(**حسين حسين ، 2001، صفحة 33**)

ويعرفها فهد شريف بأنها ''وحدات تنظيمية تديرها المصارف تقليدية ، تقوم بقديم الخدمات المالية الإسلامية (فهد ، 1997)

أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فيعرف النوافذ الإسلامية بأنّها: "جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعا في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية(أبو حفيظة سهى مفيدوتشى ، عبد الله، 2002، صفحة 161)

ويعرفها الأستاذأحمد خلف حسين الدخيل بأنّها: "وحدات تابعة لمصارف أو فروع تقليديّة تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعيّة مختصة وفي ظل القوانين(احمد خلف ، 2003، صفحة 395)

وعليه يمكننا تعريف الفروع الإسلامية بشكل عام بأنها "الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية"

- **التعريف التشريعي للشبابيك الإسلامية :**

بالرغم من أن معظم المختصين يعتمدون مصطلح النوافد الإسلاميةIslamicWindows، إلا أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح الشبابيك الإسلامية بدلا من النوافد الإسلامية ، إذ نظم أحكام الشباك لدى البنوك والمؤسسات المالية ضمن أحكام النظام 97- 02 المؤرخ في 7 أفريل 1997 ، (**النظام 97_02 المؤرخ في 6 أفريل 1997 ، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 73** )والمتمم بالنظام 02-05 ( **المؤرخ في 31 ديسمبر المعدل والمتمم للنظام 97-02 ، الجريدة الرسمية رقم 73** )وما يؤكد استخدامه مصطلح شباك بدلا من نافدة هو استخدام مصطلح"guichet" باللغة الفرنسية ومصطلح " counter" باللغة الإنجليزية .

ويعرف الشباك وفق المادة 04 من النظام 97-02 ' بأنه "كل مبنى، أو محل مهيئ ، مفتوح للجمهور ، حيث يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدميه بعمليات مصرفية مسموح بها مع الزبائن والتي تم بسببها الحصول على الاعتماد"

أما مصطلح الشباك الإسلامي ، فنجد آن المشرع الجزائري قد عرفه ضمن أحكام المادة الخامسة من النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية ، تحت تسمية شباك المالية التشاركية .والذي يقصد به " دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصرياً خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام"

إلاآن هذا النظام شابته العديد من النقائص والهفوات، خاصة ما تعلق منها بغموض وعدم وضوح المصطلحات الموظفةخاصة ما تعلق بتنظيم ومراقبة العمليات البنكية الإسلامية ، لذا تم إلغاؤه بالنظام 20-02 المتضمن تحديدّ العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. والذي كان اعترافا صريحا من المشرع الجزائري بإدراج أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية.

حينها عرف شباك الصيرفة الإسلامية ضمن نص المادة السابع عشر 20من النظام 20-02 المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأنه " هيكل مستقلاستقلالا مالياً وإدارياً، ضمن بنك أو مؤسسة مالية يقدم حصرياً خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"

فمن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائرفي ما يلي:

❖ **شباك الصيرفة الإسلامية عبارة عن هيكل ينشأ ضمن بنك أو مؤسسة مالية تقليدية:**

وهذا يتوافق معّ تعريف الشبابيك ضمن أحكام النظام 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعّدل والمتمم بالنظام 02-05إذ عرفه عن أنّه "مبني أو محل مهيأ....." .

❖ **يتمتع شباك الصيرفة الإسلامية بالاستقلالية المالية:**

ولقد فرضها المشرع من أجل إقامة هذا النوع من الشبابيك وتشمل الاستقلاليةالمحاسبية والمتمثلة في الفصل بين المحاسبة الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية المنشئة للشباك( **انظر المادة 17**)باعتبار أنها محاسبة قائمة على قواعد محاسبية ربوية أساسها الفائدة المحرمة شرعاً

❖ **يتمتع شباك الصيرفة الإسلامية بالاستقلالية الإدارية:**

والتي تتجسد باستقلالية الهيكل التنظيميمن خلال إنشاء مصالح أو وحدات إدارية للشباك وتحديد الأقسام العاملة به ووظيفة كل قسم أو مصلحة والعمليات التي يقوم بها ( **انظر المادة 18** )

أّ ما الاستقلالية من حيث المستخدمين فيقصد بها آن يحظى الشباك بطاقم إداري خاص به ومنفصل عن الموظفين التابعين للبنك آو المؤسسة المالية ، ناهيك على المؤهلات التي ينبغي أن يتميزوا بها عن باقي موظفي البنك والمتمثلة في التحكم في التقنيات المسيرة للعمليات البنكية الخاضعة إلىأحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما يثبت من خلال الشهادات المتخصصة المتحصل عيها وعلى الخبرة المكتسبة من العمل في القطاع المصرفي .

**2-1-2-صيغ التمويل المصرفي عبر الشبابيك الإسلامية :**

تستخدم الشبابيك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها أساليب وصيغ عديدة يمكن تقسيمها الى قسمين هما:

أولا – صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.

ثانيا – صيغ التمويل القائمة على المديونية.

**أولا –صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:**

يتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

➢ **التمويل بالمضاربة:**

المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى "مقرض الأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح(**انظر المادة 07 من النظام 20-02**)

فالمضاربة إذن يكون البنك فيها رب المال ويسمي المتعهد أو الملتزم مضاربا وهو الذي يقوم بالعمل في المشروع ولا يتدخل البنك في تفاصيل العمل وفي نهاية العمل يقسم الربح بين البنك والمتعهد بموجب اتفاق السابق على حصة كل منها وفي حالة الخسارة يتحملها البنك لوحده (**محي الدين ، 2012، صفحة 94**)

➢ **التمويل بالمشاركة:**

المشاركة هي" عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عملية تجارية من أجل تحقيق أرباح ( **أنظر المادة 05 من النظام 20_02** )

بصيغة أخرى هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، ممتلكا حصة في راس المال بصفة ثابتة أو متناقصة مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها(**محمد امين و حسين سعيد ، 2008، صفحة 171**)

➢ **التمويل بالزراعة و المساقاة :**

تعتبر المزارعة نوعا من المشاركة حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر، أي أن يقوم ملك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها( **انظر المادة 06 من النظام 20-02** )

أما المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما يتفق عليه(**سليمان و عبد الحميد ، 2010، صفحة 309**)

**ثانيا: صيغ التمويل القائمة على المديونية:**

تعتبر صيغ التمويل القائمة عن المديونية من بين أهم الصيغ التي يتيحها التمويل الإسلامي، ومن أهم هذه الصيغ ما يلي :

➢ **التمويل بالمرابحة:**

المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين ( **انظر المادة 05 من النظام 20- 02** )

➢ **التمويل بالتأجير:**

و معناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات أو معدات أو أدوات )لا يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ليكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل ، وتسمي هذه العملية إجارة ولها شروط تقرر بالاشتراك مع المستأجر (**محي الدين ، تقييم أعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية ، 2012، صفحة 95**)

كما عرفت المادة 08 من الأمر 20-02 المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإجارة على أنها عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد

- **التمويل بالسلم:**

السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي ( **أنظر المادة 09 من النظام 20-02**)

وصيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي استحدثت فيه أصلا، وذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن استخدام السلم في تمويل لتجارة الخارجية من أجل دفع حصيلة الصادرات

- **التمويل بالاستصناع :**

الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بينهما (**سليمان ، تطور صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الاسلامية ، 2002، صفحة 310**)

إن عقد الا ستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن بصفة العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقا

- **التمويل بالقرض الحسن:**

"هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على نحو مجاني ، أي دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية " (**بن ابراهيم ، 2012، صفحة 91**) ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام،

وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد فان البنوك الإسلامية لا تقدم القروض لحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء(**محمد محمود ، 2010، صفحة 342**).

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع ليست قائمة على أساس دائن ومدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، بل علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء. ومن هنا يتبين إن العمل المصرفي في البنوك الإسلامية له فلسفة مختلفة تماما عن فلسفة العمل في البنوك التقليدية ذلك أن الأخيرة تتاجر بالنقود عن طريق بيع وشراء الائتمان والتكسب من الفرق، فهي قائمة على الربا وليس على التعامل في السلع والخدمات باستثناء الخدمات المصرفية الخالية من المخاطرة، وبالمقابل فان البنوك الإسلامية تتقيد بوظيفة النقود التي هي تسهيل انتقال السلع والخدمات وتجنب الربا وتحل محله المشاركة سواء بين مال ومال (شركات الأموال) أو بين جهد ومال (المضاربة الشرعية)

**2.2شروط ممارسة النشاط البنكي من خلال الشبابيك الإسلامية:**

يقصد بممارسة الصيرفة السلامية من خلال شبابيك إسلامية ، طرح منتجات إسلامية جديدة بداخل بنوك أو مؤسسات مالية معتمدة من قبل بنك الجزائر .

ولمزاولة هده الشبابيك نشاطها البنكييشترط مايلي :

**2-2-1-الحصول على ترخيص منقبل بنك الجزائر لإقامة شباك مصرفي إسلامي:**

**2-2-2-إنشاء هيئة رقابة شرعية بداخل البنك والمؤسسة المالية المعتمدة :**

**2-2-1 – الحصول على الترخيص من قبل بنك الجزائر من أجل إقامة شباك مصرفية إسلامية: l' autorisation**

يشترط من كل بنك أو مؤسسة مالية يرغب في مزاولة الصيرفة الإسلامية بداخل هيكله من خلال فتح شباك للتعامل بالمنتجات الإسلامية أن يقدم طلب مرفق بملف إلى بنك الجزائر وبالتحديد إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الحصول على إذن مسبق une autorisation préalable أو موافقة من مجلس النقد والقرض على مطابقة المنتوج المقترح لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب شهادة المطابقة المتحصل عليها من قبل اللجنة الوطنية الشرعية للمجلس الأعلى والتي تشرط تقديم بطاقة وصفية للمنتوج وتقرير مفصل من قبل المسؤول عن المطابقة بداخل البنك ، يتضمن رأي بالموافقة على أن التعامل بهذا المنتوج مطابق للأحكام والضوابط التي يحددها النظام 11-08 ( **النظام 11_08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 47** )

وعليه يمكن تحديد شروط إقامة شباك إسلامي في بنك أو مؤسسة مالية وفق الإجراءات التالية :

**أولا – الحصول على الإذن المسبق على مطابقة المنتوج :**

الترخيص المسبق هو عبارة عن إذن بالموافقة يمنح من خلاله مجلس النقد والقرض CMCللبنكأو المؤسسة المالية المعتمدة ، تسويق منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة إلى جانب المنتجات التي يقدمها. هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام رقم 20-01 المؤرخ في15مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية "يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر ."

ويعرف المشرع المنتوج الجديد آو الخدمة الجديدةبموجب المادة الخامسة من النظام 20-01 بأنها أو خدمة بأنها "كل منتوج ادخار، منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق" ويحدد ملف الحصول على الترخيص المسبق بموجب تعليمة . وفي حالة إضافة منتوجات جديدةّ أو عملية بنكية دون الحصول على الترخيص المسبق فتعد البنوك والمؤسسات المالية في حالة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في ممارسة النشاط البنكي

وعلية فالمشرع الجزائري نص علىشرط الحصول على الإذن المسبق عند رغبة البنوك والمؤسسات المالية تسويق منتوج جديد او خدمة بنكية سواء تعلق الأمر بمنتوج تقليديأو إسلامي .

فإذا ما تعلق الأمر بمنتوج إسلامي أو خدمة بنكية إسلامية ،فيقتضى على البنك أو المؤسسة الملبية التي ترغب في التعامل بالمنتجات الإسلامية أن تحصل على إذن مسبق من بنك الجزائر وهذا ما نصت عليها المادة الثالثة عشرمن النظام 20-02 المؤرخ الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بنصها " تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر"

فنجد أن المشرع من خلال النظام 20-02 ، اهتم بتحديد الأحكام المنظمة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس أساسا الصيرفة الإسلامية بصفة مستقلة وعلى الشبابيك الإسلامية المتواجدة بداخل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة ، وهذا ما يظهر جليا في المادة السابعة عشر التي عرفت الشبابيك الإسلامية بأنها " 'يُقصد بـ «شباك الصيرفة الإسلامية»ُ ، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية .يجب أن يكون مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية."

إلا النظام 20-02 لم بين الأحكام التي تقضي بإقامة شبابيك بداخل تلك البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لتسويق المنتجات الإسلامية المتحصلة على الترخيص المسبق بالى جانب منتجاتها التقليدية ، مما يحلينا إلى النظام 02-05 المؤرخ في31 ديسمبر 2002 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ، المعدل والمتمم للنظام 97-02 إذ ينص صراحة في المادة الرابعة المعدلة للمادة السابعة " يجب أن يبرز طلب الترخيص لفتح شباك بنكأو مؤسسة مالية على الخصوص ...."

وعليه نستنتج أن شباك البنوك والمؤسسات المليـة التي ترغب في التعامل بالمنتجات الإسلامية تشترط لممارسة نشاطه الحصول على الترخيص والذي يشترط قبل الحصول علية الحصول على ترخيص المسبق لتسويق المنتوج الإسلامي والذي يكون من خلال تقديم الوثائق التالية :

**أ- الحصول علي شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية :**

شهادة المطابقة لأحكام الشرعية عبارة عن وثيقة تتضمن شرعية المنتوج أو الخدمة البنكية وتطابقها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يكون بناء على تقديم بطاقة وصفية للمنتوج التي تحّدد نوع المنتوج.

يتم الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الموضوعة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى.

**ب- تقديم بطاقة وصفية للمنتوج أو الخدمة البنكية :**

ويقصد بالمنتوج أو الخدمة البنكية وفق أحكام المادة الخامسة من النظام 20-01 "كل منتوج ادخار أو منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص، ولم يكن محل طرح في السوق« كما تتضمن البطاقة الوصفية وفق نص المادة 02 من النظام رقم 20-01 ( **المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد القواعد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 16)** تحديد المنتوج أو الخدمة، نوع الخدمة، كيفية إجراء الخدمة، تقديم الشروط البنكية المتعلقة بالخدمة من المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة عليها

**ج – تقرير مسؤول رقابة المطابقة:**

يشترط في تقرير لمسؤول رقابة المطابقة أن يكون إيجابيا، إذ يؤكد فيه عدم وجود خطر عدم المطابقة وبالتالي عدم مخالفة هذا المنتوج وإجراءاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية لاسيما أحكام المادة نص المادة 02فقرة ح من النظام رقم 11-08،والمتعلق بالرقابة الداخلية و كذا نص المادة 25 من النظام 11-08 والتي تشترط التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتوجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها.

**د- الاستقلالية الإدارية والمالية :**

يقوم شباك الصيرفة الإسلامية على مبدأ استقلالية الشباك عن باقي الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية المنشئ فيها، استقلالا ماليا وإداريا على النحو التالي:

**-التنظيم المالي لشباك المالية الإسلامية:**

بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية لشباك المصرفية الإسلامية للبنك أو المؤسسة المالية الأم ، أوجب المشرع على شباك الصيرفة الإسلامية إعداد جميع البيانات المالية المخصصة للشباك استنادا على المادة 17 الفقرة الثالثة من النظام رقم 20-02 ،ويقصد هنا إعداد التقارير الدورية المتطلبة سواء

المقدمة لهيئات الرقابة أو مصالح بنك الجزائر، كما يتطلب هذا حفظ العقود والأوراق الثبوتية والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تجريها مع عمالئها1

إضافة لما تقدم، تكرس الاستقلالية المالية من خلال فصل حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن، وذلك لضمان عدم اختلاط أموال الشباك مع أموال البنك أو المؤسسة المالية الأم .

**– الاستقلال الإداري للشبابيك الإسلامية:**

فيلزم المشرع االشبابيكاالإسلامية أن يكون له هيكل تنظيمي وموارد بشرية مستقلة عن البنك أو المؤسسة المالية وذلك استنادا المادة 18 من النظام 20-02 ، وذلك بوضع أقسام أو إدارات أو وحدات تعمل على تنفيذ وسير الشباك وتحديد هذه الأقسام وتوضيح صلاحياتها ومهامها والإجراءات المطبقة على حسن سيرها، ويحتاج الشباك الاستقلالية مستخدمين مخصصين تتوفر فيهم مؤهلات خاصة، فيجب أن يكون المستخدم ممن لهم دراية ومتكونين في مجال الصيرفة الإسلامية من قانونيين في المجال البنكي والمعاملات الإسلامية من أصحاب الاختصاص في المالية والمحاسبة الشرعية، وكذا المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية .

**ثانيا –إنشاء هيئة رقابة شرعية بداخل البنك والمؤسسة المالية المعتمدة:**

اشترطالمشرع الجزائري لإقامة شباك بنك للصيرفة الإسلامية ضرورة إنشاءهيئة للرقابة الشرعية لدى البنك آو المؤسسة المالية ، وذلك استنادا للمادة 15 من النظام 20-02 "يتعين على البنك أو المؤسسة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة .تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية" ، فهذه الهيئة تتولى بمراقبة نشاط الشباك الإسلامي ومدى مطابقة استغلال المنتجات المتحصلة على الإذن الأسبق لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما تتولى الهيئة مراقبة أعمال الشباك وكشف أي إنحاف وإبلاغ ذلك لإدارة البنك لأجل لاتخاذ إجراءات تصحيح الوضع ، وتقديم تقارير دورية عن نشاط الشباك الإسلامي ، والحرص على عدم تسويق منتوجات أخرى من قبل الشباك غير المرخص لها من قبل بنك الجزائر .

إلاأنه في الواقع نجد أن النظام 20-02 لم يولى أهمية قصوى مسالة تنظيم عمل الشباك الإسلامي ، خاصة ما تعلق بتشكيلة الهيئة فنجد أن المادة 15تحث على ضرورة تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من قبل الجمعية العامة ، دون تحديد الشروط الواجب توافرها فيهم خاصة فيما تعلق بالتحكم في كيفيات التسيير المالي والمحاسبي وفق أحكامالشريعة الإسلامية ، كما أن مسالة تعيين الأعضاء من قبل الجمعية العامة للبنك ، تحد من استقلالية قرارات الهيئة وكان من الأجدر تعيينهم من قبل بنك الجزائر باقتراح من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المعينة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى

## 3.تجسيد الشبابيك الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري :

يعد البنك الوطني الجزائري أول بنك عمومي يطلق الصيرفة الإسلامية، بتاريخ 04 أوت 2020، من خلال تسع منتجات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، في شكل صيغ تمويل وحسابات ادخار، موجهة للأفراد، المهنيين والمؤسسات .

وقد تم توسيع تسويق التسعمنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى أربعة وستون شباك موزع عبر التراب الوطني.ليخصص في 16 سبتمبر 2021 أول وكالة متخصصة للصيرفة الإسلامية مع اقتراح منتوج جديد يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وهو "الإجارة العقارية المنتهية بالتمليك"( الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري )كما نشير أن تبنى الصيرفة الإسلامية قد امتد باقي البنوك العمومية ليشمل بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري ، وفي سبتمبر 2021 شمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

## 1.3:تقييم تجربة البك الوطني الجزائري البنك الوطني الجزائري:

يعد إنشاء فروع وشبابيك إسلامية على مستوى البنوك العامة العاملة بالجزائر شكلا من أشكال العمل المصرفي الإسلامي.

حيث انتشرت ظاهرة فتح شبابيك تقدم خدمات مصرفية إسلامية بكثرة في المصارف الخاصة العاملة بالجزائر، نظرا للطلبات الكثيرة وللإقبال الكبير عليها من طرف العملاء الذي لا يريدون التعامل بالفوائد الربوية، حيث قام في هذا الإطار "البنك الوطني الجزائري BNA" وفي إطار سياسته الرامية لتحقيق تنمية شاملة بتقديم حلول للتمويل الإسلامي استجابة لطلبات المستهلك الجزائري، عن طريق اقتراح تشكيلة واسعة من المنتجات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وهي كالآتي:

المنتجات الإسلامية المقدمة من طرف "البنك الوطني الجزائري BNA":

**3-1-1-التمويل**: حيث يشمل على:

**أولا –المرابحة**: اعتمدنا على مثال المرابحة سيارات والمرابحة تجهيزات

**– المرابحة سيارات**: هي عقد بيع لسيارات جديدة مركبة أو مصنعة في الجزائر، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون والبنك، حيث يقوم هذا الأخير باقتناء سيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما لسعر التكلفة، لهامش الربح للبنك ولكيفيات التسديد.

-**المرابحة تجهيزات**: هي عقد بيع لاقتناء (تجهيزات، أجهزة كهر ومنزلية، أثاث) بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون (المقتني) والبنك (البائع)

يكون البنك مشتري تجاه (البائع) وكمورد تجاه الزبون، حيث يقوم باقتناء تجهيزات تم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين، حيث يكونا على علم مسبق ويؤكدان قبولهما لسعر التكلفة، لهامش الربح للبنك ولكيفيات التسديد.

**ثانيا- الإجارة المنتهية بالتمليك:** هو عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر «إجارة منتهية بالتمليك" يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك باقتنائها لدى الممولين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات، صيغة التمويل هذه موجهة خصيصا إلى:

الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة من تجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ن ومن شروط هذا التمويل مايلي:

- يهدف منتوج الإجارة لاقتناء معدات وتجهيزات دائمة غير قابلة للإتلاف من خلال عقد إيجار
- يقدر مبلغ الضمان المطلوب "هامش الجدية" 10% من قيمة المعدات موضوع التمويل.
- تقدر المدة القصوى لتمويل الإجارة بخمس (5) سنوات دون أن تقل عن عامين (2).
- يتم دفع مبلغ الإيجار بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار، يتم اقتطاعه من الحساب الإسلامي ودائع تحت الطلب/الحساب الجاري للزبون.

**3-1-2- الودائع** :

**-حساب توفير شباب "للشباب القصر"** :

هو حساب يمكن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره. يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بأرباح أو بدون أرباح، حيث يحتفظ الوصي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ المعني السن القانونية عند بلوغ الطفل للسن القانونية، يتم تسيير الحساب من قبل هذا الأخير يعتمد حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي «للشباب" بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.

يتيح حساب التوفير الإسلامي "للشباب" ادخار الأموال بدون أرباح بدون أي زيادة ومتاح أي وقت حيث يكون الحساب بتفويض صريح من الوصي الشرعي إلى البنك قصد استثمار المبلغ المودع في سلة المشاريع التمويلية المطروحة من طرف هذا الأخير، وذلك في إطار الصيرفة الإسلامية. ومن شروط الاستفادة من هذا الحساب ما يلي:

**-حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بدون أرباح ادخار الأموال:**

- أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم.
- إيداع مبلغ لا يقل على عشرة ألاف 000 10 دج عند فتح الحساب

**-حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد:**

هو حساب إيداع لأجل يخضع للمبدأ الإسلامي "المضاربة" الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر والأرباح يقوم من خلاله صاحب الحساب بالسماح للبنك باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التمويلية التي يقوم بها هذا الأخير.

هـذا الحسـاب موجـه خصيصـا لصـالح الأشـخاص الـذين يمارسـون مهـن حـرة، أصـحاب المؤسسـات الصـغيرة والمتوسطة وكذا الأفراد من الجنسية الجزائرية يتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام.

ومن شروط الاستفادة من هذا الحساب ما يلي:

- يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد عن طريق إمضاء اتفاقية فتح الحساب
- يجب إيداع مبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار 100.000 دج لفتح حساب استثماري إسلامي غير مقيد

**3-1-3 -طبيعة علاقة "البنك الوطني الجزائريBNA"مع النافذة الإسلامية:**

**أولا -التكييف القانوني للشباك الإسلامي بالبنوك العمومية:**

تشير مسالة الشبابيك الإسلامية ، إشكالية التكيف القانوني لها ، ومدى تمتعها بالشخصية الاعتبارية ،فالشباك الإسلاميفي حقيقة الأمرتابع للبنك حيث الملكية، فليس له أي شخصية اعتبارية مستقلة فالمالك لهما واحد، وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني إذ لا ينفتح هذا الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن البنك الرئيسي ومن جهة فبنك الجزائر في تعامله مع الشباك يكون من خلال البنك الرئيس لذا يظهر الشباك ضمن إطار الخريطة التنظيميةللمصرف التقليدي والذي يمتلك كذلك فروعا أخرى ربوية تعمل بالطريقة التقليدية ولكن لكل منهما أنشطته التي يقوم بها.

**ثانيا -طبيعة العلاقة من حيث تمويل رأس المال**

إن تبعية النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري وعدم استقلالها عنه، يوضح أن ليس لهذه النافذة رأس مال خاص تستخدمه في عملية الإنشاء والبدء في مزاولة الأعمال حتى تنشط ودائعها كماأن سلب الفرع الإسلامي للشخصية الاعتبارية المستقلة من وجهة النظر القانونية يسلبها القدرة على طرح أسهمها للاكتتاب العام لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها بعيدا عن أموال البنك الرئيسي"BNA" التي يشوبها الربا،

ولذلك فإن رأس مال الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر جزء من رأس مال البنك الوطني الجزائري الذي يتعامل بالربا.

حيث يقوم البنك الوطني الجزائري بتمويل الفرع الإسلامي عادة بأحد الصور التالية:

- تمويل رأس المال في صورة قرض حسن تتحصل عليه النافذة الإسلامية من البنك الرئيسي ويتم استرجاعه بعد فترة محددة
- تمويل راس المال في صورة وديعة استثمارية يتم استردادها دفعة واحدة أو على دفعات مقابل حصول المصرف الرئيسي على نصيبه من الربح في ضوء أرباح الاستثمارات التي يقوم بها **الفرع، حيث يصبح البنك الرئيسي** من أصحاب الودائع الاستثمارية من عملاء الفرع الإسلامي.
- تمويل رأس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال البنك الرئيسي تحت مسمى رأس مال الفرع الإسلامي.

**ثالثا -طبيعة العلاقة من حيث الإدارة:**

لا يتمتع الفرع الإسلامي (النافذة) بشكل عام بالاستقلال الإداري عن البنك الرئيسي حيث هذا الأخير يقوم باختيار مدير الفرع الإسلامي وموظفيه وكذلك إبداء الرأي في القرارات التي يتخذها الفرع الإسلامي

## 2.3التحديات التي تواجه الشبابيك الإسلامية:

واجه العمل المصرفي الإسلامي خلال المرحلة الماضية العديد من التحديات الصعبة التي كان لابد له من مواجهتها والتغلب عليها لتبقى على مصداقيتها واستمرار ربحتها ونموها وهي التحديات التي نورد أهمها فيما يلي:

**–عدم وضوح ضوابط رقابة بنك الجزائر على الشبابيك الإسلامية:** عدم وضوح الإجراءات المتبعة من قبل بنك الجزائر للرقابة على نشاط الشبابيك في غياب تعديل قانون النقد والقرض وكذا غياب أي تنظيم بوضح ذلك ففيما عدا حالات قليلة نجد أن البنوك المركزية لديها نظام واحد للتعامل مع البنوك العاملة في دولها دون تفرقة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي.

– **نقص الموارد البشرية المؤهلة على مستوى الشبابيك** : إن توفر العنصر البشري المناسب يمثل أحد أهم أسباب النجاح لأي منشاة أو مؤسسة خاصة مع التقدم التقني الكبير القائم حاليا والقادم مستقبلا والشبابيك الإسلامية ليست استثناء من ذلك فنجاحها يقترن ا بمدى نجاحها في استقطاب الكوادر المؤهلة والمدربة للعمل فيها ليس فقط من الناحية الفنية للعمل ولكن أيضا من حيث صدق القناعة لديها بالعمل المصرفي الإسلامي.

– **غياب قواعد موحدة في ممارسة النشاط الإسلامي** : في الوقت الذي تم فيه إلى حد كبير معالجة مشكلة محدودية المنتجات الإسلامية من خلال تطوير العديدمن منتجات التمويل والاستثمار الإسلاميين ،فإنه لا تزال تواجه المصارف الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي صعوبة أخرى لا تقل أهمية ألا وهي مشكلة تعدد طرق وقواعد تطبيقها في الواقع العملي فمع تعدد المصارف الإسلامية واستخدامها لعدد من صيغ الاستثمار الإسلامية فإنها لم تتمكن حتى الآن من توحيد قواعد تطبيقها فنجد مصارف مختلفة تقدم نفس صيغة التمويل ولكن بطرق مختلفة الأمر الذي يؤدي إلى كثيرمن البلبلة والشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث سلامة التطبيق ومصداقيته .

– **عدم تحكم المراجعين الشرعيين بالمنتجات المصرفية التقليدية:** بينما يكون للنصح والتوجيه الشرعي الذي توفره هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلاميةدورا حيويا لضمان سلامة التطبيق إلا أن ذلك يجب ألا ينفي أن المعرفة الجيدة الأعضاء هذه الهيئاتالشرعية بدقائق الأدوات والأسواق المالية الحديثة لا يقل أهمية عن معرفتهم بالجوانب الفقهية للتعامل خاصةفي ظل التداخل والتشابك الكبير بين أسواق المال الدولية

– **عدم فعالية سوق المال في الجزائر** : إن عدم وجود أسواق مالية متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يشكل بحد ذاته تحديا كبيرا أمامالمصارف الإسلامية حيث أن تطوير مثل هذه الأسواق يعتبرا شرطا ضروريا لقيام المصارف الإسلاميةبدورها في تجميع مدخرات المسلمين واستثمارها في المشاريع متوسطة وطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية الاقتصادية وهذا ما يفتقر اليه النظام المالي في الجزائر .

- **احتمال عدم الإفصاح عن حجم الأرباح الحقيقي** :: لما كان مبدأ المشاركة في الربح والخسارة هو الأساس في صناعة الصيرفة الإسلامية فان ذلك يتطلبالضرورة أن يقوم التعامل بين كل الأطراف المشاركة في المشروع على أسس واضحة للإفصاح والشفافية عن النتائج المالية لهذا المشروع محل المشاركة، فقد يكون هناك نوع من التخوف أن يلجا المضارب متلافي عقد المضاربة الإسلامية بممارسة نوع من الأنشطة غير المقبولة من صاحب رأس المال رب المال أو أن يقوم المضارب بعدم الإفصاح السليم عن حجم الأرباح التي يحققها وهو السلوك الذي سيؤدي بالضرورة إلى تخفيض ربحية المصرف الإسلامي رب المال وإلى إضعاف الثقة في النظام ككل.

- **صغر حجم المصارف الإسلامية** لا شك أن صغر حجم المصارف والوحدات الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي يعتبر من المعوقات الرئيسية لنموها والحد من كفاءتها التشغيلية فمن المعروف في الأدبيات المصرفية أن هناك حدا أدنى لحجم المصرف يتم بعده جني ثمار ما اصطلح على تسميته اقتصاديا بوفورات الحجم وهي الوافرات التي تحدث أثارها الايجابية على كفاءة التشغيل وبالتالي على مستوى ربحية المصرف، ومن ثم على قدرته على توفير الاستثمارات اللازمة لتنمية موارده البشرية وتقنياته المصرفية وهما العنصران اللذان لا غنى عنهما للمصارف الإسلامية لمواجهة المنافسة القادمة لا محالة من البنوك الأجنبية في ظل ما أصبح يعرف بنظام العولمة الجديد، الأمر الذي يفرض على المصارف الإسلامية الإسراع بالدخول في اندماجياتمدروسة تعالج بها مشكلة صغر أحجامها وتحسين كفاءتها التشغيلية والتسويقية عامة، كما أننا نرى أن يكون للجهات الرقابية (ابنك الجزائر) دور في تشجيع وتحفيز المصارف الإسلامية للأخذ بهذا التوجه الذي أصبح ضروريا وملحا

- **قلة الاليات المصرفية المتاحة** : رغم ابتكار المصارف الإسلامية للعديد من الصيغ والآليات المصرفية الإسلامية في هذه المرحلة إلا انه لا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الأدوات، والتحدي الذي يواجه المصارف الإسلامية هو حاجتها لآلياتتستطيع التوفيق بين رسالتها في التنمية والتي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الأجل، وذات مخاطر مرتفعة وبين رغبات المودعين في سهولة تسيير الودائع مع قلة المخاطر.

## 4. تحليل النتائج:.

ومن أهم النتائج المتوصل لها من خلال هذه الورقة البحثية :

- ✓ غياب نصوص قانونية تتناسب مع طبيعة نشاط البنوك الإسلامية حيث أن النصوص القانونية تناسب النظام البنكي التقليدي ولا تراعي خصوصية التمويل الإسلامي
- ✓ الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لا يتناسب مع الأنظمة الجديدة الصادرة عن بنك الجزائر والتي تبنت نشاط الشبابيك الإسلامية بالبنوك والمؤسسات المالية التقليدية
- ✓ غياب النصوص القانونية التي توضح الصيغ الرقابية المطبقة من قبل بنك الجزائر على البنوك الإسلامية وعلى الشبابيك
- ✓ اعتماد المشرع الجزائري صراحة لمصطلح الصيرفة الإسلامية بموجب النظام 20_02 ، بعدما نص على أحكام الصيرفة الإسلامية من خلال 18-01 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة

التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية المتعلق بالمنتجات التشاركية ، وكأنه يتحفظ على تبني مصطلح الإسلامية,

- ✓ اعتماد آلية الشبابيك الإسلامية كوسيلة لاستقطاب الأموال المكتنزة من قبل الأشخاص الذين يتحفظون عن توظيف أموالهم في البنوك التقليدية .
- ✓ صياغة النظام 20 -02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية تشوبه عدم الوضوح خاصة فيما يتعلق باعتماد الترخيص لإقامة شباك بنك ولترخيص المسبق المتعلق بشرعية المنتوج المسوق في شباك البنك
- ✓ – افتقاد الدقة في صياغة النصوص القانونية والتنظيمية التي تبين وتحدد الطبيعة القانونية للشبابيك الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق بضرورة اكتسابها للشخصية المعنوية ، تتعامل باعتبارها فرعا تابعا للبنك التقليدي الربوي .
- ✓ – مسألة تحديد الطبيعة القانونية ، تساعدنا في تحديد المسؤوليات الناجمة عن نشاط الاكشاك الإسلامية
- ✓ – بروز ووضوح نية المشرع في ادراج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية خاصة بعدما فتح وكالة الصيرفة الإسلامية التابعة الى البنك الوطني الجزائري وبالتالي تبلور فكرة من شباك إسلامي الى فرع او وكالة إسلامية ولما لا بنك إسلامي عمومي .

## 5. خاتمة:

بالرغم من أن الجزائر من بين الدول المتأخرة لتي تبنت الصناعة المصرفية الإسلامية ، من خلال مبادرتها باتخاذ بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية خاصة بإصدار النظام رقم 20-02 الذي يعّد الخطوة الأولى في التشريع الجزائري ذلك بإدراج أحكام الصيرفة الإسلامية بصورة صريحة ومباشرة رغبة منه إحداث إصلاحات مصرفية بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني الجزائري من جهة وتلبية لرغبة فئة من المواطنين ، الذين يتحفظون من التعامل المصرفي الربوي مع البنوك الجزائرية العامة منها والخاصة ، الميل إلى التعاملات الشرعية مع البنوك والمؤسسات المالية وبعث الطمأنينة لديهم في هذا المجالومن أهم التوصيات المقترحة ما يلي:

- ✓ لفتح نوافذ إسلامية متخصصة أو إنشاء فروع إسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية فإنه يجب وضع إطار قانوني متوافق مع أسس العمل المصرفي الإسلامي
- ✓ تعديل القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، الذي أصبح لا يتلاءم مع الإصلاحات المصرفية الجديدةالتي تتبناها الحكومة الجزائرية ، بهدف وضع اطار تشريعى واضح ، يضمن استقرار المعاملات المصرفية الإسلامية ، وخاصة تحديد ثقة المتعاملين مع هذه المؤسسات .
- ✓ االنص صراحة في تعديل الامر 03-11 على تبني الصيرفة الإسلامية والمنتجات الإسلامية وليس التشاركية فقط .
- ✓ ضرورة النص في التعديل هلى الية الرقابة من قبل بنك الجزائر على نشاط البنوك الإسلامية وعلى مهام الهيئة الشرعية المتواجدة بداخل البنك ، مع إعادة النظر في كيفية تعيين أعضائها ، تجسيدا لمبدأ الاستقلالية في اتخاد القرارات ، وتطبيقا لمبدأ الشفافية .

- ✓ توضيح مهام وتشكيلة هيئة الرقابة الشرعية بداخل البنوك مع اقتراح تدخل الهيئة الوطنية للصناعة المصرفية في تعيين أعضائها او من فبل بنك الجزائر باقتراح من المجلس الأعلى الإسلامي .
- ✓ إضافة مادة قانونية عند تعديل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ضمن أحكام الرقابة المصرفية التي يباشرها بنك الجزائر على البنوك التجارية ، والنص على كيفية رقابة بنك الجزائر على الشبابيك الإسلامية.
- ✓ تطبيق قواعد المحاسبة المالية والإسلامية في الشبابيك الإسلامية ،
- ✓ ضبط كيفية تطبيق المعايير الاحترازية بطريقة تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية
- ✓ تكوين وتدريب اليدالعاملة الفنية المؤهلة للعمل في الشبابيك الإسلامية ، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص في المجال المصرفي ومجال المالية الإسلامية على وجه التحديد.

## 6. قائمة المراجع


- **المصادر والمراجع**

**– النصوص القانونية:**

-الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية رقم 52

**– النصوص التنظيمية:**

-النظام 97_02 المؤرخ في 6 أفريل1997 ، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم

– النظام 02-05 ( المؤرخ في 31 ديسمبر المعدل والمتمم للنظام 97-02 ، الجريدة الرسمية رقم 73

-النظام 11_08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد

– النظام 18-02 (النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 ، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 73

-النظام 20-01المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد القواعد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 16

– النظام 20-02 النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، العدد 16)

- **المؤلفات**

–سليمان ناصر ،تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، نشرجمعية التراث الطبعة الأول ، غرداية ، 2002

– بن إبراهيمالغالي ،أبعاد القرار التمويلي والاستثماريفي البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 .

-خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر ، ، عمان 2008 .
- محمد محمودالعلجواني،البنوك الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2010
-محي الدين ,يعقوب أبو الهول ، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس ، الأردن ، 2012
.

- **المقالات**

-أبو حفيظة سهى مفيدوتشى،أحمد سفيان ،إنشاءالنوافذالإسلاميةفي البنوك التقليدية في فلسطين ، الغرض والتحديات.، *مجلة بيت المشورة* ، العدد 11، دولة قطر ، 2008
-أحمد خلف،حسينالدخيل، النوافذالإسلاميةفي المصارف الحكومية العراقية .مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 19 ، العدد 2 ، العراق ، 2003.
-حسين حسين،شحاتة ،الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية ، بالبنوك التقليدية مجلة الاقتصاد الإسلامية ،العدد 240 ، 2001 .
-سليمان ناصر ،عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير ، الصيرفةالإسلامية.في الجزائر ، مجلة الباحث ، العدد 2010 .
-سليمان، ن .(2002) .تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. جمعية التراث

- **المداخلات**

-فهد شريف ،الفروعالإسلامية التابعة للمصارف الربوية ، دراسة على ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي الثالث للاقتصادالإسلامي ،جامعة آم القرى ، 2008

- **المواقع الإلكترونية**

-https://www.bank-of-algeria.dz/+&cd=1&hlKالموقع الرسمي لبنك الجزائر ، المطلع عليه بتاريخ 15 أكتوبر 2021.على الساعة 10 : 09
- https://www.bna.dz/ar/، الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري ، المطلع عليه 12 نوفمبر 2021 على الساعة 14:19